

دستور رابطة الجالية الفلسطينية
في المملكة المتحدة

فهرس المحتويات

المبادئ التمهيدية	الفصل الأول
المادة 1: الديباجة	
المادة 2: العنوان والمقدمة	
المادة 3: التفسيرات	

الفصل الثاني المهام والأهداف

المادة 4: المهام والأهداف

الفصل الثالث الدستور والإصلاح والوضع القانون والهيكلية والتسجيل ومنطقة العمل

المادة 5: الدستور والإصلاحات

المادة 6: الوضع القانوني

المادة 7: هيكلية الرابطة

المادة 8: التسجيل وعنوان المراسلات

المادة 9: منطقة العمل

الفصل الرابع العضوية وأشكالها ومدونة السلوك

المادة 10: العضوية

المادة 11: أنواع العضوية

المادة 12: حقوق الأعضاء

المادة 13: إنهاء العضوية

المادة 14: حقوق الأعضاء والتزاماتهم

المادة 15: مدونة السلوك

الفصل الخامس الانتخاب والمسؤولون

المادة 16: الانتخاب

المادة 17: أمين السر

المادة 18: أمين الصندوق

الفصل السادس الاجتماعات العمومية السنوية والخاصة

المادة 19: تركيبة الاجتماع العمومي

المادة 20: الاجتماع العمومي السنوي

المادة 21: الاجتماع العمومي الخاص

الفصل السابع الإدارة المالية والموارد المالية ومصادرها وطرق صرفها أو التصرف بها

المادة 22: السنة المالية

المادة 23: الموارد المالية

المادة 24: طرق الصرف أو التصرف

الفصل الأول

المبادئ التمهيدية

المادة 1: الديباجة

أعرب العديد من الفلسطينيين من سكان المملكة المتحدة عن حاجتهم إلى رابطة وطنية تمثلهم داخل المملكة المتحدة وتوفر لهم منصة اجتماعية وثقافية ومجتمعية.

وبناءً عليه، فقد شكّلت لجنة ضمت مجموعة من الفلسطينيين، وعُهِدَتْ إليها مهمة صياغة دستور وعرضه لإنشاء هذه الرابطة. ومن منطلق الولاء التام لمصالح الجالية الفلسطينية عامة، فقد تعهد هؤلاء الأشخاص بالعمل معاً، باستقلالية تامة، وبنزاهة وحيادية وإنصاف، ودون التطلع لتحقيق أي مكاسب شخصية أو تنفيذ أجندات خاصة.

وقد أطلق على اللجنة اسم ' اللجنة التحضيرية'، وينص هذا الدستور على دورها الأساسي بعد استكمال مهمة صياغته

يعتمد الدستور اللغة الإنجليزية البسيطة مع تجنب استخدام المصطلحات القانونية حيثما أمكن.

يأتي الدستور في عدد من الفصول، يحمل كل منها ترتيباً رقمياً، وينقسم كل منها إلى مواد فرعية، وتحدد الكلمات المبينة بالحرف الداكن ضمن عنوان ' التفسير'.

المادة 2: العنوان والمقدمة

تسمى الرابطة التي تنشأ بموجب هذا الدستور 'رابطة الجالية الفلسطينية في المملكة المتحدة'، وتعرف اختصاراً باللغة الإنجليزية بـ 'APCUK'

يسري مفعول الدستور بمصادقة اللجنة التحضيرية عليه، ويكون المرجع الوحيد لتكوين الرابطة، وبمجرد المصادقة على الدستور تحدد اللجنة التحضيرية تاريخاً لانعقاد الاجتماع العمومي السنوي الأول لإجراء انتخابات للجنة/اللجان التنفيذية المحلية، وتسري المبادئ الخاصة بعضوية الرابطة والإعداد للاجتماع العمومي السنوي وانتخاب اللجنة/اللجان التنفيذية وفقاً للمواد ذات العلاقة المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة 3: التفسيرات

'الحسابات': وهي الحسابات المالية التي يعدها محاسب قانوني مستقل عن الفترة المالية لكل لجنة تنفيذية محلية.

'الفترة المالية': وهي الفترة التي تبدأ يوم الانتخابات وتنتهي في آخر يوم من كل عام.

'الانتخابات': وتعني انتخاب اللجنة التنفيذية المحلية والتي تجرى مرة واحدة على الأقل كل سنتين، وتجري الانتخابات الأولى في الاجتماع العمومي السنوي الأول.

'المنطقة الجغرافية': وهي المنطقة التي تمثل كل مقاطعة أو مدينة في المملكة المتحدة على النحو الذي تحدده لجنة الإشراف.

'اللجنة التنفيذية المحلية': هي اللجنة التنفيذية المنتخبة في المنطقة الجغرافية لفترة محددة وتتألف من أعضاء محددين في المادة 7.

'العضو': هو عضو الرابطة على النحو المحدد في المادة 10.

'طرق التصويت': يتم اجراء التصويت بحضور المصوتين إلى مركز الاقتراع الذي تحدده اللجنة التنفيذية المحلية المعتمدة، أو من خلال التصويت بالبريد، أو بأي نظام إلكتروني آخر على النحو الذي تصادق عليه اللجنة التحضيرية، هذا فيما يتعلق بالانتخابات الأولى. وبعد ذلك، يجري التصويت كما تقرر لجنة الإشراف من حين لآخر ووفقاً للظروف.

'اللجنة التحضيرية': هي اللجنة التي يقع عليها الاختيار لإعداد دستور الرابطة.

'الراعي': هو القائم بأعمال السفير الفلسطيني في المملكة المتحدة.

'أمين السر': عضو اللجنة التنفيذية المحلية الذي يتولى المهام المحددة في المادة 17.

'لجنة الإشراف': هي اللجنة التحضيرية، والاسم الذي تعتمده حالما يعلن عن نتائج الانتخابات الأولى، وبعدها يتم تشكيلها ويكون دورها محكوماً بالدستور.

‘الفترة’: فترة مدتها سنتان اعتباراً من يوم الانتخابات وإلى نهاية اليوم الذي يسبق الانتخابات التالية.
‘أمين الصندوق’: أحد أعضاء اللجنة التنفيذية المحلية الذي يتولى المهام المنصوص عليها في المادة 18.

الفصل الثاني

المهام والأهداف

المادة 4: المهام والأهداف

1.4 ترسيخ الهوية الفلسطينية للجالية الفلسطينية في المملكة المتحدة وتعزيزها، حيث تشمل الأجيال الفلسطينية، وأولئك المولودين من زواج مختلط. ولا يؤثر ذلك أو يحد من إدراك كل عضو وفهمه الخاص لجنسيته، وإنما يهدف إلى تمكين كل عضو في الحفاظ على كينونته الفلسطينية وفي نقلها إلى الأجيال القادمة، بما ينطوي على الجوانب المتعلقة بالهوية أو الإرث أو الثقافة أو التاريخ أو التربية أو الشؤون الحالية.

2.4 المساعدة في توعية السكان غير الفلسطينيين في المملكة المتحدة بحجم الثراء والتنوع الذي تتمتع به فلسطين والفلسطينيون، مع العمل على ضمان وجود فهم اعمق للفلسطينيين وتعزيز الإسهامات الفلسطينية في كافة المجالات.

3.4 تعزيز التواصل مع الفلسطينيين حول العالم ودعمهم، بما في ذلك في فلسطين والشتات.

4.4 التمسك بالمبادئ الوطنية المشتركة التي يساهم فيها جميع الفلسطينيين، وخاصة هدفهم في دولة فلسطينية مستقلة لجميع الفلسطينيين بصرف النظر عن معتقداتهم أو انتماءاتهم السياسية أو ديانتهم أو جنسهم أو عمرهم.

5.4 بناء آلية موحدة للتأثير على الحكومة البريطانية والحكومات الأوروبية الأخرى في مسعانا لنيل الاعتراف الكامل بالحقوق الإنسانية الفلسطينية، ومنها الحق في تقرير المصير وإنهاء الاحتلال.

الفصل الثالث

الدستور والإصلاح والوضع القانوني والهيكلية والتسجيل ومنطقة العمل

المادة 5: الدستور والإصلاحات

1.5 الدستور هو المرجعية الوحيدة لعمل الرابطة، ويلجأ إليه في حالة نشوء أي تضارب بين الدستور وبين أي قرار تتخذه أية لجنة على النحو الذي يحدده الدستور، وتفصل لجنة الإشراف في أي قضية متعلقة بتفسير الدستور، ويكون قرارها ملزماً ونهائياً.

2.5 أي محاولة لتعديل الدستور تتم على النحو التالي:

1.2.5 تقدم اللجنة التنفيذية المحلية مقترحاً تقره أغلبية الثلثين من الأعضاء إلى لجنة الإشراف، ويحدد من بين أمور أخرى طبيعة المقترح ومسوغاته في الحاجة إلى تعديل الدستور.

2.2.5 تنتظر لجنة الإشراف في المقترح وتصوت عليه في غضون 90 يوماً من تاريخ تقديم المقترح، ويتخذ قرارها بأغلبية ثلثي أعضائها، وتنتظر اللجنة، في المقام الأول وقبل كل شيء، في أثر المقترح على أهداف الرابطة على النحو المحدد في الدستور، ويبلغ قرار لجنة الإشراف إلى اللجنة التنفيذية المحلية في غضون 24 ساعة من التصويت على المقترح.

3.2.5 إذا قررت لجنة الإشراف اعتماد المقترح، فعندها:

1.3.2.5 تدعو كل لجنة تنفيذية محلية لعقد اجتماع عمومي خاص في غضون شهرين بعد تصويت الأعضاء على المقترح.

2.3.2.5 يمرر المقترح في حالة التصويت لصالحه بنسبة 60% على الأقل.

3.3.2.5 تبلغ اللجنة التنفيذية المحلية أمين سر لجنة الإشراف في غضون 24 ساعة من الاجتماع العمومي الخاص بنتيجة التصويت.

4.3.2.5 في حال تصويت الأعضاء ضد التعديل، تمنع أي لجنة تنفيذية محلية من تقديم المقترح مرة أخرى إلا بعد الانتخابات التالية.

4.2.5 في حال تصويت لجنة الإشراف ضد المقترح تصبح اللجنة التنفيذية المحلية غير مؤهلة لإعادة تقديم المقترح ذاته إلى لجنة الإشراف لدراسة أعمق إلا بعد انقضاء 180 يوماً من اتخاذ قرار لجنة الإشراف.

المادة 6: الوضع القانوني

1.6 الرابطة عبارة عن هيئة غير تجارية وغير حكومية وغير ربحية مؤلفة من أعضائها، ويحكمها الدستور وتديرها لجننتها التنفيذية المحلية بمتابعة لجنة الإشراف.

2.6 يقرر أعضاء الرابطة حلها وفقاً للآلية التالية:

1.2.6 بتقديم لجنة تنفيذية محلية بأغلبية بسيطة مقترح، أو بتقديم عضو في لجنة الاشراف مقترحاً إلى لجنة الإشراف.

2.2.6 تنظر لجنة الإشراف في المقترح في غضون 90 يوماً من تاريخ تقديمه وتصوت عليه، ويكون القرار بأغلبية ثلثي أعضاء لجنة الاشراف، ويبلغ قرار لجنة الإشراف إلى اللجنة التنفيذية المحلية في غضون 24 ساعة من التصويت على المقترح.

3.2.6 إذا قررت لجنة الإشراف اعتماد المقترح، فعندها:

1.3.2.6 تدعو كل لجنة تنفيذية محلية أعضائها في غضون شهرين من تلقي قرار لجنة الإشراف إلى التصويت على المقترح من خلال آلية آمنة وشاملة على النحو الذي توصي به لجنة الإشراف.

2.3.2.6 يمرر المقترح في حالة التصويت لصالحه بنسبة 60% على الأقل.

3.3.2.6 في حالة تصويت الأعضاء لصالح مقترح حل الرابطة، فينبغي عندها حل الرابطة على الفور وتسديد أي رصيد معلق في حساباتها المصرفية إلى جمعيات خيرية فلسطينية مسجلة في المملكة المتحدة على النحو الذي تختاره لجنة الإشراف.

4.3.2.6 في حالة فشل المقترح بعد تصويت الأعضاء فعندها لا يمكن تقديم المقترح مرة أخرى من قبل أي لجنة تنفيذية محلية خلال الفترة التي تسبق الانتخابات.

4.2.6 في حال تصويت لجنة الإشراف ضد المقترح فعندها لا تكون اللجنة التنفيذية المحلية قادرة على تقديم نفس المقترح إلى لجنة الإشراف خلال الفترة الحالية وليس قبل مضي 180 يوماً على الانتخابات.

المادة 7: هيكلية الرابطة

1.7 تتألف الرابطة من لجنة إشرافية ولجان تنفيذية محلية، وتمثل كل منطقة جغرافية من قبل لجناتها التنفيذية المحلية.

لجنة الإشراف

2.7 تتألف لجنة الإشراف من أعضاء من اللجنة التحضيرية حتى موعد اجراء الانتخابات الثانية بموجب هذا الدستور، وبعدها يقدم عدد متناسب من أعضاء لجنة الإشراف مساو لعدد اللجان التنفيذية المحلية التي عملت على مدار كامل الفترة استقالتهم إما طوعاً أو بقرار أغلبية أعضاء لجنة الإشراف، ويحل عضو واحد من كل لجنة تنفيذية محلية أتمت فترتها، ولا تخوض الانتخابات مرة أخرى محل كل عضو مستقيل، وتنتخب اللجنة المحلية التنفيذية العضو بتصويت أغلبية أعضائها.

3.7 تكون لجنة الإشراف مسؤولة عن إنهاء عضوية أي عضو من أعضائها بأغلبية بسيطة للجنة الإشراف في أي وقت من الأوقات، وبمجرد شغور منصب هذا العضو تعين لجنة الإشراف بعدها من يحل محله بالاختيار الذي يلي تصويت الأغلبية البسيطة. تتألف لجنة الإشراف في جميع الأوقات، ولكل الأهداف

والغايات، من عدد لا يقل عن 6 أعضاء ومنهم الرئيس ولا يزيد عن 12 عضواً، الا عندما يكون هناك أكثر من 12 لجنة تنفيذية محلية، وفي هذه الحالة يكون الحد الأقصى للعدد مساوياً لعدد اللجان التنفيذية المحلية القائمة.

4.7 في حالة توقف لجنة تنفيذية محلية ما عن العمل لا يحق لأعضائها المستقلين الانضمام إلى لجنة الإشراف.

5.7 تختار اللجنة العاملة رئيس اللجنة التنفيذية وأمين سرها بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تعذر تحقق الأغلبية البسيطة لكلا المنصبين أو أحدهما فعندها يتم اختيار المرشحين ذوي أعلى الأصوات لإشغال مناصبهم، ويكون الاختيار لفترة لا تتجاوز سنتين، ولا يمكن اختيار أي رئيس أو أمين سر إلا لفترتين خلال مدة بقائهما في اللجنة التنفيذية.

اللجنة التنفيذية المحلية

5.7 يكون لكل منطقة جغرافية لجنة تنفيذية محلية، وتنتخب اللجنة التنفيذية المحلية لفترة محددة.

1.5.7 يشكل عدد أعضاء اللجنة التنفيذية المحلية ما لا يقل عن 10% من إجمالي عدد الأعضاء أو 10 أعضاء، أيهما أقل.

2.5.7 للرئيس الحق في ضم أعضاء إلى اللجنة التنفيذية المحلية على ألا يتجاوز عدد الأعضاء المشاركين نسبة خمسين بالمئة (50%) من عدد الأعضاء المنتخبين.

3.5.7 لا يتمتع الأعضاء المشاركون بحقوق التصويت في المسائل التي تتخذ فيها اللجنة التنفيذية المحلية قراراً بالتصويت.

4.5.7 في حالة وجود أعضاء في اللجنة التنفيذية المحلية أقل من العدد أو النسبة التي تنص عليها المادة 1.5.7 يدعى المرشحين الذين يحصلون على عدد غير كاف من الأصوات في الانتخابات الأخيرة إلى اللجنة التنفيذية المحلية حسب ترتيب عدد الأصوات التي يحصلون عليها، وفي حال لم يكن عدد أولئك المرشحين كافياً للتوصل إلى العدد أو إلى النسبة التي تنص عليها المادة 1.5.7 يعقد حينها اجتماع عمومي خاص، بموافقة خطية من لجنة الإشراف، ويجري انتخاب أعضاء جدد في اللجنة التنفيذية المحلية.

5.5.7 في حالة استقالة الرئيس أو وفاته أو عجزه أو عدم قدرته على الاستمرار في منصبه يتولى مهامه نائب الرئيس حتى نهاية فترة ولاية الرئيس.

6.5.7 تتمتع اللجنة التنفيذية المحلية بصلاحيات إنهاء مهام الرئيس بأغلبية ثلثي أعضائها والدعوة إلى عقد اجتماع عمومي خاص من أجل انتخاب رئيس جديد.

6.7 لأي منطقة جغرافية الحق في تشكيل لجنتها التنفيذية المحلية الخاصة بها، على أن تضم 50 عضواً منتسباً على الأقل قبل الانتخابات الأولى بموجب الدستور، وبالتالي الاحتفاظ بنفس عدد الأعضاء للفترة التي تلي الانتخابات.

7.7 النصاب القانوني للاجتماعات الرسمية للجنة التنفيذية المحلية أو أي من لجانها الفرعية هو 50% من كامل عدد الأعضاء.

8.7 في حالة وجود أقل من 50 عضواً طيلة 28 يوماً في منطقة جغرافية لأي لجنة تنفيذية محلية في أي مرحلة من المراحل، تدعو اللجنة التنفيذية لعقد اجتماع عمومي خاص لإبلاغ أعضائها بأن عضويتهم تمتد، حتى الانتخابات التالية، مرتبطة باللجنة التنفيذية لأقرب منطقة جغرافية يحق لهم التصويت فيها في الانتخابات، حتى تشكيل لجنة تنفيذية محلية جديدة لنفس المنطقة الجغرافية في الانتخابات الجديدة، ولا يصوتون في هذه الحالة إلا في اللجنة التنفيذية المحلية الجديدة لمنطقتهم الجغرافية.

7.9 تجتمع اللجنة التنفيذية المحلية في موقع تختاره، على الأقل مرة شهرياً.

10.7 تقدم اللجنة التنفيذية المحلية تقرير أنشطة إلى لجنة الإشراف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة 8: التسجيل وعنوان المراسلات

1.8 يكون عنوان المراسلات المسجل الدائم للجنة الإشراف في صندوق البريد المخصص والذي تعتمده اللجنة التحضيرية، وتعلن تفاصيله لجميع الأعضاء في كل الأوقات.

2.8 تعلن كل لجنة تنفيذية محلية وتؤكد عنوانها الدائم في الاجتماع العمومي السنوي، وتكون اللجنة التنفيذية المحلية مسؤولة عن جمع كافة المراسلات المرسلّة إلى العنوان المعلن والمؤكد في الاجتماع العمومي السنوي، في حال أن هذا العنوان لم يعد متاحاً للجنة التنفيذية المحلية لأي سبب من الأسباب، وفي حالة تغيير العنوان في أي وقت بين الاجتماع العمومي السنوي والاجتماع التالي، تُبلّغ اللجنة التنفيذية المحلية أعضائها خطياً، ومن ثم تقوم اللجنة المحلية بإبلاغ لجنة الإشراف خطياً بذلك في غضون 7 أيام من استكمال عملية التبليغ لكافة أعضائها.

المادة 9: منطقة العمل

1.9 تعمل كل لجنة تنفيذية محلية في منطقتها الجغرافية الخاصة.

2.9 تكون اللجنة التنفيذية المحلية مسؤولة عن أعضائها وتحفظ بقائمة محدثة بالأعضاء مع لجنة الإشراف.

الفصل الرابع

العضوية وأنواعها ومدونة السلوك

المادة 10: العضوية

- 1.10 تتاح العضوية في الرابطة لأي شخص أو لأي زوجين من أصول فلسطينية.
- 2.10 تكون العضوية من البداية وحتى إجراء الانتخابات الأولى من خلال اللجنة التحضيرية وبعد الانتخابات من خلال اللجنة التنفيذية المحلية.
- 3.10 تقدم طلبات العضوية حتى إجراء الانتخابات الأولى إلى اللجنة التحضيرية.
- 4.10 تقدم كافة طلبات العضوية بعد الانتخابات الأولى إلى اللجان التنفيذية المحلية، وعلى اللجنة التنفيذية المحلية لدى اتخاذ قرار يتعلق بأي طلب عضوية مراعاة أي تحفظ أو اعتراض تبديه لجنة الإشراف.
- 5.10 تكون طلبات العضوية بالصيغة التي تصادق عليها لجنة الإشراف بصيغتها المعدلة أو المتغيرة من حين لآخر.

المادة 11: أشكال العضوية

- 1.11 تكون العضوية على ثلاثة أشكال وهي العضو الكامل والعضو المشارك والعضو الفخري.
- 2.11 يكون باب العضوية الكاملة مفتوحاً أمام كافة الفلسطينيين البريطانيين الذين يحملون الجنسية البريطانية أو الذين يتمتعون بإقامة دائمة في المملكة المتحدة. وينبغي أن لا يقل عمر العضو الكامل عند تقديم الطلب عن 18 عاماً ويوماً واحداً.
- 3.11 يكون باب العضوية المشاركة مفتوحاً أمام كافة الفلسطينيين الذين يتمتعون بإقامة مؤقتة للبقاء في المملكة المتحدة.
- 4.11 تمنح العضوية الشرفية وفقاً لتقدير اللجنة التنفيذية المحلية حسب المادة 4.10.
- 5.11 تدفع رسوم اشتراك العضوية سنوياً، وتحدد اللجنة التنفيذية المحلية قيمة هذه الرسوم، وتبقى دون تغيير حتى انتهاء الدورة الانتخابية.

المادة 12: حقوق الأعضاء

1.12 يتمتع العضو كامل العضوية بالحق في التصويت مرة واحدة في الانتخابات، ويحق للعضو كامل العضوية إضافة لذلك حضور كافة المناسبات التي تنظمها اللجنة التنفيذية المحلية بما فيها الاجتماعات العمومية السنوية والاجتماعات العمومية الخاصة، والحق في الترشح لانتخابات اللجنة التنفيذية المحلية على أن تكون العضوية سارية لكامل الفترة، باستثناء الانتخابات الأولى حيث تصادق اللجنة التحضيرية على المرشحين لانتخابات اللجنة التنفيذية المحلية.

2.12 يحق للعضو المشارك والعضو الفخري حضور كافة المناسبات التي تنظمها اللجنة التنفيذية المحلية باستثناء الاجتماعات العمومية السنوية والاجتماعات العمومية الخاصة، ولا يحق لهم التصويت.

المادة 13: إنهاء العضوية

1.13 ينحصر قرار إنهاء عضوية عضو ما في أيدي اللجنة التنفيذية المحلية، غير أنه في حالة تصويت لجنة الإشراف بالأغلبية على إنهاء عضوية عضو ما، فيبلغ ذلك القرار عندها إلى اللجنة التنفيذية المحلية التي تنهي عضوية العضو المعني بإشعار خطي في غضون 7 أيام من قرار لجنة الإشراف.

2.13 باستثناء حالة إنهاء العضوية بتصويت لجنة الإشراف بالإجماع، يحق للعضو الذي تم إنهاء عضويته الطلب من لجنة الإشراف إعادة النظر في قرار إنهاء العضوية في غضون 28 يوماً من إنهاؤها، وعندئذ يكون أمام لجنة الإشراف 14 يوماً تقرر خلالها إعادة النظر وإبلاغ اللجنة التنفيذية المحلية بالقرار، والتي بدورها تتكلف بتبليغ القرار إلى الشخص الذي تقدم بطلب إعادة النظر.

3.13 في حالة تمسك لجنة الإشراف بقرار إنهاء العضوية، أو في جميع الحالات الأخرى التي يطلب العضو فيها إعادة النظر، فلا يتم قبول أي طلبات عضوية إضافية من ذلك الشخص الا بعد الانتخابات التالية، بحيث تكون هذه الحالة محكومة بالمادة 11.

المادة 14: حقوق والتزامات الأعضاء

1.14 يتوقع من العضو التمسك بأهداف الرابطة والالتزام التام بمدونة السلوك وفقاً للمادة 16.

2.14 يبقي العضو لجنته التنفيذية المحلية على اطلاع كامل بأية تغييرات تطرأ على العنوان أو وسائل الاتصال.

3.14 يتوقع من العضو الكامل التصويت في الاجتماعات العمومية من خلال أي وسيلة من وسائل التصويت.

المادة 15: مدونة السلوك

- 1.15 يستند سلوك العضو إلى القيم القاضية باحترام الإنسان والتسامح مع الأعضاء الآخرين ومع الجالية ككل، بصرف النظر عن عقيدتهم وآرائهم السياسية والدينية.
- 2.15 يلتزم عضو لجنة الإشراف أو عضو اللجنة التنفيذية المحلية الإفصاح أمام لجنته، عن أي مصلحة شخصية في أي من التعاملات أو الترتيبات التي تقترح الرابطة الدخول أو المشاركة فيها.
- 3.15 على الأعضاء مساعدة ودعم اللجنة التنفيذية المحلية لتمكينها من العمل بسلاسة وخدمة المصلحة العليا لأعضائها و للرابطة عموماً.
- 4.15 من واجب الأعضاء فهم الدستور بشكل واضح وفهم مسؤولياتهم كأعضاء في الرابطة.
- 5.15 على الأعضاء إبلاغ لجننتهم التنفيذية المحلية مباشرة أو عبر طرف ثالث بأي مسألة أو حادثة يحتمل أن تسيئ أو تؤذي سمعة الرابطة أو أحد أعضائها على نحو جسدي أو غيره.
- 6.15 على الأعضاء واجب ضمان أن تكون جميع قراراتهم وتصرفاتهم كأعضاء متخذة وفقاً للمصلحة العليا للرابطة، مع تقديم مصالح الرابطة على أي مصالح مهنية أو شخصية ، وأن يساهموا في تحقيق أهداف الرابطة ويراعوا آراء واحتياجات الأعضاء الآخرين.
- 7.15 على الأعضاء ضمان أن يكون لديهم فهم واضح لنطاق صلاحيات ومسؤوليات اللجنة التنفيذية المحلية ولجنة الإشراف، وضمن أن لا يتم تقويضها.
- 8.15 يتحلى الأعضاء بحس المسؤولية الجماعية لتمكين الرابطة من تحقيق أهدافها وتطبيق القرارات التي تتخذها اللجنة التنفيذية المحلية ولجنة الإشراف.
- 9.15 يتوقع أن يساهم الأعضاء في النقاش بحرية للتمكن من اتخاذ قرارات مناسبة، وينبغي على الأعضاء احترام وتنفيذ القرارات التي تتخذها اللجنة التنفيذية المحلية أو لجنة الإشراف.
- 10.15 على الأعضاء أن يكونوا منفتحين قدر الإمكان على المصالح الأساسية التي تمثلها قرارات الرابطة وأعمالها، ويتم حصر المعلومات فقط عندما تتطلب مبادئ السرية أو القانون ذلك.
- 11.15 تواصل الأعضاء مع وسائل الإعلام، وتقديمهم أي معلومات متعلقة بالرابطة، يتم على أساس المسؤولية الجماعية ودعم أهداف الرابطة.
- 12.15 يمكن لأعضاء الرابطة التواصل مع المؤسسات أو الأفراد الراغبين في حشدهم لعمل الرابطة، بما في ذلك أمور السياسات والقرارات العملية المتعلقة بحالات معينة، ويأخذ الأعضاء بعين الاعتبار آراء الآخرين ويتعهدون بنقلها للجنة التنفيذية المحلية عند الاقتضاء، غير أن الأعضاء غير المنتخبين لا يتمتعون

بصلاحيات اتخاذ قرارات نيابة عن الرابطة. تحال أي استفسارات أو مراسلات متعلقة بالقرارات العملية التي تخص حالات مرتبطة بالأعضاء إلى اللجنة التنفيذية المحلية لأي ردود.

13.15 على الأعضاء أن يكونوا مثلاً يقتدى به، وأن يظهروا على الدوام الاحترام والوقار أمام الآخرين، وتقدير التنوع والتصرف على نحو يخلو من التمييز في كافة الأوقات. ان العمل معا بفعالية يعني بالنسبة لأعضاء الرابطة والقائمين عليها مراعاة مبادئ العمل التالية:

1.13.15 الثقة بين الزملاء: التمتع بالصراحة والانفتاح والعمل بنزاهة واحترام الآخر.

2.13.15 التواصل الجيد: تبادل المعلومات والإصغاء للآخر.

3.13.15 الأفكار والابداع: تقديم أفكار والانفتاح على الأفكار التي يقترحها الآخرون.

4.13.15 المسؤولية الفردية: قبول المسؤولية لتحقيق الأهداف وجودة عمل الرابطة.

5.13.15 حل المشاكل وإيجاد الحلول: العمل لإيجاد حلول إبداعية للمشاكل.

6.13.15 التعاون مع الآخرين: العمل على نحو بنّاء مع الزملاء لتحقيق غاية مشتركة.

14.15 على الأعضاء أن يكونوا مثلاً يقتدى به في التمسك بقيم وأهداف الرابطة.

15.15 على الأعضاء تجنب الالتزام لأي فرد أو مؤسسة بما قد يؤثر على قدرتهم في التصرف بحيادية وموضوعية بصفتهم أعضاء في الرابطة.

16.15 على الأعضاء التنبيه من أي مخاوف متعلقة بمخالفات محتملة في الرابطة ومنها اللجنة التنفيذية المحلية و/أو أي من أعضائها ولجنة الإشراف أو أي من أعضائها الزملاء في الرابطة.

17.15 على الأعضاء التنبيه وإثارة هذه القضية مع اللجنة التنفيذية المحلية في أول فرصة.

الفصل الخامس

الانتخاب والمسؤولون

المادة 16: الانتخاب

1.16 يتقرر اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية المحلية عن طريق الانتخاب.

2.16 يتم انتخاب رئيس اللجنة التنفيذية المحلية، ويمكن لأي عضو ترشيح نفسه لمنصب الرئيس إلى جانب عضوية اللجنة التنفيذية المحلية، على ألا يحق لرئيس اللجنة التنفيذية المحلية القائمة الترشح بعد فترتين متتاليتين أو أكثر من مرتين في أي 10 سنوات، على أن يقدم المرشحون لمنصب الرئيس إلى جانب المرشحين لعضوية اللجنة التنفيذية المحلية المعلومات التالية إلى لجنة الإشراف قبل الانتخابات بـ90 يوماً على الأقل:

1.2.16 في حالة الترشح لمنصب الرئيس: تقديم تعهد وبرنامج عمل دقيق واضح ينوي المرشح تحقيقه وإنجازه خلال فترة الرئاسة.

2.2.16 في حالة الترشح لعضوية اللجنة التنفيذية المحلية: تقديم تفاصيل عن ملاءمته/ها والتزامهم بهدف لتحقيقه إلى جانب الإشارة، إذا اختاروا ذلك، مرشحهم المفضل لمنصب الرئيس من بين المرشحين المقترحين.

3.16 تعد اللجنة التنفيذية المحلية القائمة تقريراً للجنة الإشراف يضم توصيات اللجنة التنفيذية المحلية القائمة حول ملاءمة المرشحين لمنصب الرئيس وعضوية اللجنة التنفيذية المحلية، ويقدم هذا التقرير في موعد لا يتجاوز 90 يوماً قبل الانتخابات.

4.16 تبلغ لجنة الإشراف المرشح/المرشحين بقبول أو رفض ترشحهم في غضون 30 يوماً من استلام طلبات الترشح، ويتخذ قرار لجنة الإشراف بأغلبية الثلثين ويكون نهائياً.

5.16 تكون اللجنة التنفيذية المحلية القائمة مسؤولة عن ترتيب وتوفير مكان ملائم لإجراء الانتخابات.

6.16 لا يحق للجنة التنفيذية المحلية القائمة دعم أو حشد أي دعم لأي مرشح، وفي حالة قرر رئيس اللجنة التنفيذية المحلية أو أي عضو من أعضائها خوض الانتخابات لمنصب الرئيس فلا يحق له عندئذ استخدام أي من أموال اللجنة التنفيذية المحلية بأي صورة من الصور، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر، في دعم ترشحه للانتخابات.

7.16 يرأس الانتخابات عضوين على الأقل من أعضاء لجنة الإشراف وعضوين من أعضاء اللجنة التنفيذية المحلية القائمة والذين تختارهم لجنة الإشراف.

8.16 انتخاب الرئيس:

1.8.16 يتحقق النصاب القانوني عند نسبة ثلاثين بالمئة (30%) من عدد الأعضاء المصوتين.

2.8.16 إذا لم يتحقق النصاب القانوني فيتم إعادة الانتخابات في غضون ستة أشهر، وتتولى اللجنة التنفيذية المحلية القائمة دورها بالكامل إلى أن تعاد الانتخابات ويتم فيها انتخاب لجنة تنفيذية محلية جديدة.

3.8.16 عند التصويت، على كل مرشح ترتيب المرشحين حسب الأفضلية، ويتم استبعاد المرشحين ذوي أقل عدد من الأصوات التفضيلية، وإعادة وضع أصوات كافة الأعضاء الذين يفضلهم عند مرشحه المفضل

التالي. تعاد هذه العملية إلى أن يحقق مرشح نسبة تزيد عن خمسين بالمئة (50%) من الأصوات وعندها يتم إعلانه رئيساً منتخباً.

4.8.16 إذا حقق مرشحان نفس العدد الأكبر من الأصوات، ينبغي عندئذ انتخاب هذين العضوين رئيسين، ويخدم كل منهما مدة سنة واحدة في منصب الرئيس والسنة الثانية في منصب نائب الرئيس بالتبادل.

5.8.16 في حال أنه لم يترشح أحد لمنصب الرئيس، يعين الأعضاء المنتخبون للجنة التنفيذية المحلية رئيساً بالأغلبية البسيطة في غضون 14 يوماً، ويبلغ الأعضاء ولجنة الإشراف في الحال عند إجراء التعيين.

9.16 انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية المحلية:

1.9.16 ينتخب المرشحون ذوي العدد الأكبر من الأصوات والذين يتحدد عددهم بموجب الفقرة 1.5.7 كأعضاء في اللجنة التنفيذية المحلية ويعملون تحت قيادة الرئيس المنتخب.

المادة 17: أمين السر

1.17 يكون أمين السر عضواً في اللجنة التنفيذية المحلية، ويحضر اجتماعات اللجنة، ويقوم بتدوين أسماء أعضاء اللجنة بدقة وتقديم محضر أعمالها.

2.17 يقدم أمين السر كافة السجلات والوثائق وأملاك اللجنة التنفيذية المحلية في حوزته كلما طلبت اللجنة التنفيذية المحلية ذلك.

3.17 يسدد أمين السر كذلك أي مبالغ نقدية ويقدم كافة السجلات والوثائق والأملاك التي تعود للجنة التنفيذية المحلية كلما طلبت منه اللجنة ذلك.

4.17 يدعى أمين السر ويقدم إشعاراً بكافة الاجتماعات وجداول أعمال اللجنة ويحتفظ بوثائق وأوراق اللجنة على النحو والغايات التي تحددها اللجنة.

المادة 18: أمين الصندوق

1.18 يودع أمين الصندوق كافة المبالغ النقدية التي تتلقاها اللجنة من أي مصدر من المصادر ودون أي خصم لأي غاية على الإطلاق في رصيد الحساب الذي يتم فتحه باسم اللجنة التنفيذية المحلية في البنك، وعلى النحو الذي تحدده اللجنة.

2.18 يقدم أمين الصندوق كافة السجلات والوثائق والأملاك والمبالغ النقدية الخاصة باللجنة التنفيذية المحلية الموجودة في حوزته، ويحتفظ بحساب كامل وواضح لكل عملية تدقيق حسابات وكلما طلبت اللجنة ذلك.

3.18 يقدم أمين الصندوق كذلك كافة السجلات والمبالغ النقدية والأموال الخاصة باللجنة التنفيذية المحلية كلما طلبت لجنة الإشراف ذلك.

الفصل السادس

الاجتماعات العمومية السنوية والخاصة

المادة 19: تركيبة الاجتماع العمومي

1.19 تعقد الاجتماعات العمومية لكافة اللجان التنفيذية المحلية في الشهر الميلادي الذي تحدده لجنة الإشراف.

2.19 كل لجنة تنفيذية محلية مسؤولة عن ترتيب المكان والإعلان وتبليغ أعضائها عن التفاصيل الكاملة للاجتماع العمومي وذلك قبل 30 يوماً على الأقل من موعد الاجتماع.

3.19 يتحقق النصاب القانوني للاجتماع العمومي من أي نوع عند نسبة 10% من الأعضاء الذين يحضرون الاجتماع، ويكون رئيس اللجنة التنفيذية المحلية هو رئيس الاجتماع العمومي ما لم يعين مرشحاً في حالة تغيب الرئيس عن حضور الاجتماع العمومي. تعين اللجنة التحضيرية رئيساً للاجتماع العمومي الأول.

المادة 20: اجتماع الهيئة العامة السنوي

1.20 تدعو اللجنة التنفيذية المحلية إلى اجتماع الهيئة العامة السنوي في غضون 6 أشهر من اعتماد هذا الدستور، وبعدها تنعقد الاجتماعات العمومية سنوياً.

2.20 تمنح اللجنة التنفيذية المحلية الأعضاء إشعاراً مسبقاً مدته ثلاثين (30) يوماً على الأقل لأي اجتماع من هذه الاجتماعات بأي وسيلة من الوسائل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر البريد العادي أو البريد الإلكتروني.

3.20 تتضمن أعمال الاجتماع العمومي السنوي من بين أمور أخرى، ما يلي:

1.3.20 تقديم واعتماد التقرير السنوي للجنة التنفيذية المحلية.

2.3.20 تقديم واعتماد البيانات المالية السنوية للجنة التنفيذية المحلية والتي يصادق عليها محاسب قانوني مستقل.

3.3.20 تقديم واعتماد الموازنة السنوية للجنة التنفيذية المحلية والتي تتضمن برنامجاً سنوياً بكافة الأعمال والأحداث المتوقعة خلال السنة المقبلة.

4.3.20 التصويت على أي مقترح مقدم من اللجنة التنفيذية المحلية أو من 3 أعضاء على الأقل ممن ينبغي أن يكونوا قدموا تفاصيل عن المقترح إلى أمين السر قبل 3 أيام عمل على الأقل من الاجتماع العمومي، ويكون القرار المتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ملزماً للاعتماد من اللجنة التنفيذية المحلية.

المادة 21: الاجتماع العمومي الخاص

1.21 تعقد اللجنة التنفيذية المحلية اجتماعات عمومية أخرى بطلب من:

1.1.21 خمسة أعضاء بموافقة اللجنة التنفيذية المحلية، وفي حالة رفض اللجنة التنفيذية المحلية الطلب فيمكن للأعضاء حينها إحالة الطلب إلى لجنة الإشراف التي تقرر في غضون 28 يوماً عقد اجتماع عمومي خاص، ويكون قرار لجنة الإشراف نهائياً.

2.1.21 اللجنة التنفيذية المحلية.

2.21 يلتزم أي اجتماع عمومي بخلاف الاجتماعات العمومية السنوية بإشعار خطي للأعضاء في موعد لا يقل عن أربعة عشر (14) يوماً، ويبلغهم هذا الإشعار بصفة عامة بالأعمال الواجب الاهتمام بها في الاجتماع العمومي الخاص.

الفصل السابع

الإدارة المالية والموارد المالية واستخداماتها

المادة 22: السنة المالية

تبدأ السنة المالية في اليوم الذي يلي الاجتماع العمومي السنوي أو في اليوم الذي يلي البيانات المالية السابقة، أيهما أسبق، وتنتهي قبل 14 يوماً من الاجتماع العمومي السنوي التالي.

المادة 23: الموارد المالية

يتكون تمويل اللجنة التنفيذية المحلية الذي يضم كافة أشكال الدخل المالي والدخل التراكمي الذي تديره اللجنة التنفيذية المحلية من التبرعات ومن مساهمات الأعضاء، على أن لا تضر التبرعات أو مصدر التمويل تحت أي ظرف من الظروف بأهداف هذا الدستور أو تخالف أي قانون من قوانين البلاد.

المادة 24: استخدامات التمويل

يستخدم أي تمويل يتم جمعه لغايات تعزيز 'الأهداف'، وتقدم اللجنة التنفيذية المحلية إضافة لذلك أي نفقات منطقية وملائمة تتطلبها لجنة الإشراف، وإذا كان هناك أكثر من استخدام واحد فيجب أن يكون متناسباً مع عدد أعضائها.

أعدت اللجنة التحضيرية هذا الدستور صادقاً عليه يوم _____ بتاريخ 2017